وفي قول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير
وان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله او عين
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو افتتح بالهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم
ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر لا يصير شارعا
وان قال ثم ال الصلاة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف اني بالكاف الصغير الف
الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم تفسد صلاته عند اكثر
المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد

عذر

عند اكثر المشايخ ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله الله اكبر قبل
فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل
فيقع الكل نفلا ولو كبر المقتدي قبل الامام
لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلاة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاشبه ان يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيره
المقتدي مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد
تكبير الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او
بعده لحكم بالكبر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه
حملا للامر على الصواب والثانية القيام ولو صلى

Copyright © King Saud University